

تفصيل ان كان بلد فيه قافن فاخر جلاله ان اهل البلد فطر والجمع وغيره
 وانما الذي نرى الاعمال على هذا فان كان البلد ليس فيه قافن ولا يدري
 عن سبب فطرهم ففكر في الاعتماد على فعله ولده على **مسئلة** ايضا امام يصلي
 التراويح واكثر عابه ما من يصل ليلة العشاء **الجواب** اما من
 صلى سنة العشاء خلط من يصلي التراويح ففي هذه المسئلة خلاف
 مشهور ويخرج عن الجواز **مسئلة** ايضا فرج المدينة في الغالب بعد
 السنة **الجواب** ان حوران لا يشر به لكنه الاجتهاد الانسان في ادعاء
 قبل السلام او في احدى الاجابة **مسئلة** ايضا فكل من الصبي من اللوح الذي
 فيه قرآن لا يمكن التحريم لغيره لقلعة عقل الصبي **الجواب** اما من
 الصبي المتكلم من القران في اللوح المشهور في المنظر انطلا جوار
 لكن ما يمكن التحريم من ذلك وفيه رواية محمد الجوار ولده في
مسئلة ايضا فركه ايات الصيام او ليلة من رمضان في العشاء
 هل يس ذلك ام لا **الجواب** فلتعلم بهذا اصلا وانما النبي احمد
 في روايته عنه قراءة سورة القلم في العشاء الاخرة اول ليلة من رمضان
 والشيخ في نفي الدين وانما قراءة سورة المائدة في ليلة
 من رمضان ولا علمنا احمد بسننه **مسئلة** ايضا العمد العقيقة اذا
 يعق **الجواب** الايمان يعق على نفسه **الجواب** العقيقة مشروعة
 هل الا بقطعا عند الجمهور واستحى جماعة من الحابلة ان يعق
 في حق الابن فقط وهو مشروعة ولو بعد موت المولود والله اعلم
 عن نفسه اذ يبلغ وهو مشروعة ولو بعد موت المولود والله اعلم
مسئلة ايضا ما قبل اولين فمذاهل فطر ام لا **الجواب** المشهور
 هذا حديث لا يفطر بذلك وفاقا لما ذكره واختار الشيخ في الدين ابن تيمية
 ان لا يفطر

انه لا يفطر وفاقا لابي حنيفة والشافعي وابنه اعلم **مسئلة** ايضا اذا
 سلم الامام عن نفسه وهو وقام المسوق القضا فما فاته ثبته الامام فقا
 م لا تمام صلواته ما فعل **الجواب** في ذكر الاصحاب **مسئلة** تشبه هذه
 وهو كما قلنا اذا فارق الامام لم يعد يجب عليه ذلك ثم زال عنه
 بعد فراقه الامام فالمدعي انه يجب عليه الدخول مع الامام وبين
 ان تمام صلواته وحده لا صاحب الشخص فقال يلزمه الدخول مع
 الامام لزوال عنه وابنه سبحانه وتعالى اعلم **مسئلة** ايضا ان قال
 بعض الجهال ان من شرط الامام ان يكون قريشيا ومذاهبنا في ضياع
 يشتر الى انه قد ادعاه من ليسوا اهلها يعني محمد بن عبد الوهاب
 حبه الله سبحانه ومن قام معه وبعثه بما دعا اليه وايضا ان الرجاء نحل
 دما وهم دون من اهلهم وقد استعمل الاموال والديانة من العلماء وغيرهم
 فما الجواب ايضا وقعد الله للصواب **الجواب** اذا قال بعض
 الجهال خلافه فقل له ولم يقل تركيا فاذا زال هذا الامر عن قريش فلو
 خرج الاختيار لكان العرب اولى به من الشرك لانهم افضل
 من الشرك ولهذا ليس الشركي لغير العربية ولو تزوج تركي عربية
 كان ممن رمضان الاولياء فمن هذا النماذج وهو يعظمه الناس
 تركي لا قريشي وهم اخذوها بعنا على قريش ومحمد بن ابي بكر
 ربه الله ما في امامة الامة وانما هو عام في الاهدي وماتل
 عليه ولم يقبل في حياته بالامام ولا بعد لعزم جز الله سبحانه
 اعادتها باسمي في حياته اياها وانما حدثت تسمية من مؤالي
 اياها بعد موتها وايضا فاللقاب اسمها سهل وهذا من صار
 ليا في صنعها يسمى اماما وصاحب مسلكه يلقب كذلك وبن عبد الو

قوله اعلم

فقط انه يشترط ان يكون من العرب

في حق الابن فقط عند الجمهور واستحى جماعة من الحابلة ان يعق
 في حق الابن فقط وهو مشروعة ولو بعد موت المولود والله اعلم
 عن نفسه اذ يبلغ وهو مشروعة ولو بعد موت المولود والله اعلم